

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

المكره والإتلاف من هذا القبيل بأن يأخذه ويلقيه على مال الغير فيتلفه فصار كأن المكره باشره بنفسه فلزمه الضمان بخلاف ما لا يصلح آلة كالأكل والوطء والتكلم ولذا لو أكره على الإعتاق ضمنن المكره لأن المكره في حق الإتلاف يصلح آلة لكن الولاء للمكره لأنه لا يصلح آلة في حق التكلم .

إتقاني وفي الشرنبلالية عن السراج حتى لو حمله مجوسي على ذبح شاة الغير لا يحل أكلها اه .
وسياً تي خلافه .

قوله (أو سبه) مخالف لما في والقهستاني عن المضمرة من أنه بالملجئ يرخص شتم المسلم وأنه لو أكره على الافتراء على مسلم يرجى أن يسعه كما في الظهيرية اه . وقال في التاترخانية ألا ترى أنه لو أكره بمتلف أن يفتري على ا □ تعالى كان في سعة فهنا أولى إلا أنه علق الإباحة بالرجاء وفي الافتراء على ا □ لم يعلق لأنها هناك ثابتة بالنص وهنا ثبت دلالة .

قال محمد عقيب هذه المسألة ألا ترى أنه لو أكره بوعيد تلف على شتم محمد كان في سعة إن شاء ا □ تعالى وطريقه ما قلنا ولو صير حتى قتل كان مأجورا وكان أفضل اه . قوله (أو قطع عضوه) أي ولو أذن له المقطوع غير مكره فإن قطع فو آثم ولا ضمان على القاطع ولا على المكره ولو اكره على القتل فأذن له فقتله آثم والدية في مال الأمر . تاترخانية .

لكن في الخاني قال له السلطان اقطع يد فلان وإلا لأقتلنك وسعه أن يقطع وعلى الأمر القصاص عندهما ولا رواية عن أبي يوسف اه .

ثم رأيت الطوري وفق بأنه إن أكره على القطع بأغلظ منه وسعه وإن بقطع أو بدونه فلا . تأمل .

وأتى بضمير الغيبة العائد على غيره لما في الهندية أكره بالقتل على قطع يد نفسه وسعه ذلك وعلى المكره القود ولو على قتل نفسه فقتل فلا شيء على المكره اه .

وفي المجمع أكره على قطع يده أي يد الغير ففعل ثم قطع رجله طوعا فمات يوجب أبو يوسف الدية في ماليهما وأوجبا القصاص عليهما .

قوله (ويقاد في العمد المكره فقط) يعني أنه لا يباح الإقدام على القتل بالملجء ولو قتل آثم ويقتص الحامل ويحرم الميراث لو بالغا ويقتص المكره من الحامل ويرثهما .

شربلالية .

قوله (خلافا لما في النهاية) من قوله سواء كان الأمر بالغا أو لا عاقلا أو معتوها فالقود على الأمر وعزاه للمبسوط وردة في العناية تبعا لشيخه السكاكي صاحب المعراج نقلا عن شيخه علاء الدين عبد العزيز بأن عبارة المبسوط سواء كان المكروه الخ وهو بفتح الراء فتوهم أنه بالكسر فعبر بالأمر وهو سهو يؤيده ما قاله أبو اليسر في مبسوطه ولو كان المكروه الأمر صبيا أو مجنونا لم يجب القصاص على أحد لأن القاتل في الحقيقة هذا الصبي أو المجنون وهو ليس بأهل لوجوب العقوبة عليه .

أقول ولم يذكر الشراح حكم الدية في هذه الصورة وفي الخانية تجب على عاقلة المكروه أي بالكسر في ثلاث سنين .

قوله (لأن القاتل كآلة) أي فيما يصلح آلة وهو الإتلاف بخلاف الإثم لأنه بالجناية على دينه ولا يقدر أحد أن يجني على دين غيره وكذا لو أكره مسلم مجوسيا على ذبح شاة فإنه ينقل الفعل إلى المسلم الأمر في حق الإتلاف فيجب عليه الضمان ولا ينقل في حق الحل في الذبح في الدين وبالعكس يحل .

زيلعي .

ومثله في المعراج فما في الشربلالية من عكسه الحكم سهو في النقل .

قوله (ونفاه أبو يوسف عنهما) لكن أوجب الدية على الأمر في ثلاث سنين .

خانية .

قوله (للشبهة) أي شبهة العدم فإن أحدهما قاتل حقيقة لا حكما والآخر بالعكس .